للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام بالصلاة لا بالخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام بالصلاة لا بالخطبة

به قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم انصت هكذا

هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي

عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا

انصت وكذا نقله القاضي عياض عن الباجي واخرون انصت

بزيادة تاء مثناة فوق وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هو لغة

صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت

وانصت وانصت ثلاث لغات قوله صلى الله عليه وسلم

فاستمع وانصت وهما شيئان متغايران وقد يجتمعان فالاستماع

الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ

القرآن فاستمعوا له وانصتوا قوله حتى يفرغ من خطبته هكذا

هو في الاصول من غير ذكر الامام وغاية الضمير اليه للعلم به

وان لم يكن مذكورا قوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة

ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف

قال العلماء معنى المغفرة ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان

الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه

الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تتقبل بعشر امثالها وقال

بعض اصحابنا والمراد ما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها

الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام

بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة قوله

صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا فيه النهي عن مس

الحصا وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى

اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل

المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا قوله في حديث جابر كنا

نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا

وفسر

وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حتى تزول

الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة

وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت

الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية وما نجد للحيطان ظلا نستظل

هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو

حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن

بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا

الا احمد بن حنبل واسحق رحمهما الله فجوزاها قبل الزوال قال

القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه

الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها

وانهم كانوا يوخرون الغدا والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة

الجمعة لانهم ندبوا الى التكبير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها

خافوا فوتها او فوت التكبير اليها قوله نتتبع الفيء انما كان ذلك

لشدة التكبير وقصر حيطانهم وفيه تصريح بانه كان قدر صار في

تيسير وقوله وما نجد فيأ نستظل به وهذا مع قصر الحيطان

ظاهر في ان الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به قوله نريح

نواضحنا هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك

لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب

السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح

للرعي قوله كنا نجمع هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما

ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله

عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القرآن ويذكر الناس وفي

رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال

انه كان يخطب جالسا فقد كذب في هذه الروايات دليل لمذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)